



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم (١٩٩) لسنة 1377 هـ - 2009 م

بشأن حظر استيراد سلعة

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة :

بعد الإطلاع :

- على القانون رقم (1) لسنة 1375 هـ بشأن تنظيم عمل الأمانة الشعبية والمجان الشعبية والمكتب التنفيذي .
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف ، بشأن الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف ، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم تجارية واستيراد السلع .
- وعلى القانون رقم (21) 1369 هـ ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 هـ ولانحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (2) لسنة 1370 هـ بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 هـ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (52) لسنة 1372 هـ بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من أدوات الاستيراد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 هـ (2008 م) بشأن تنظيم الاستيراد وتعديله .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (2-5-970) المؤرخ في 1377/6/4 هـ (2009 م) .

قـرـر

مادة (1)

يُمنع استيراد أو دخول فسائل النخيل ومنتجاتها بجميع أنواعها (الاقفاص - الكراسي - المناضد - السلال) وما في حكمها المصنعة من جريدة وسعف النخيل من جميع منافذ الجماهيرية العظمى .



